

Distr.: Limited
27 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية،

بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية

في العالم وبالشبّاب والمسنين والمعوقين والأسرة

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما،
البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، جامايكا، جمهورية مولدوفا،
رومانيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، لا تيفيا، مالطة،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان:
مشروع قرار

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقراريها
٨١/٥٠ و ١٢٦/٦٢^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٢٦/٦٢ أن
يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة

(١) في الفقرة ١ من قرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٤٧، أعادت اللجنة التأكيد على برنامج العمل العالمي
للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وملحقه (انظر قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٢، المرفق) باعتبارهما يشكلان
مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية يُطلق عليها من الآن فصاعدا برنامج العمل العالمي للشباب.



والأربعين، تقريراً عن تنفيذ أحد عشر مجالا من بين المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي، أي النزاع المسلح، وإساءة استعمال المخدرات، والبيئة، والفتيات والشابات، والصحة، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا المشتركة بين الأجيال وجُناح الأحداث، وأنشطة وقت الفراغ، ومشاركة الشباب في المجتمع وفي عمليات صنع القرار،

وإذ تشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي هي مجالات مترابطة،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به السياسات الوطنية الفعالة القطاعية والشاملة لعدة قطاعات في مجال الشباب، التي يتجلى فيها الشباب بكل تنوعه بالإضافة إلى الدور الذي يؤديه التعاون الدولي في تشجيع تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة أفريقيا المعنون "تحقيق إمكانيات الشباب في أفريقيا"^(٢) الذي يتناول سبل إيجاد فرص العمالة للشباب من خلال النمو الذي يقوده القطاع الخاص وتحسين القدرة التنافسية للاقتصادات الأفريقية،

وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي الخامس للشباب الذي سيعقد في استانبول، تركيا، العاصمة الأوروبية للثقافة لعام ٢٠١٠، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، وإذ ترحب أيضاً بمبادرة حكومة المكسيك باستضافة المؤتمر العالمي للشباب في مدينة مكسيكو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي سيركز على مسألة الشباب والتنمية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب أيضاً بمبادرات تحالف الحضارات ذات الصلة بالشباب مثل صندوق توظيف الشباب (صلتك Silatech)، الذي يمثل مبادرة لتوظيف الشباب تقدمت بها قطر، والمنتدى الدولي السنوي للشباب الذي تنظمه جامعة الدول العربية، والذي ستُعقد دورته الثالثة عن "الشباب والهجرة: نهج يستند إلى حقوق الإنسان" في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ والألعاب الأولمبية للشباب، التي ستقام لأول مرة في سنغافورة في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وتهدف إلى إلهام الشباب من جميع أرجاء العالم بتبني القيم الأولمبية المتمثلة في التفوق والصداقة والاحترام وتجسيد هذه القيم واحترامها؛ وإذ ترحب كذلك بسنة ٢٠١٠ بوصفها السنة الدولية لتقارب الثقافات، وإذ تشدد في هذا الصدد، على أهمية زيادة التفاعل بين الشباب على الصعيد الدولي،

(٢) أمانة لجنة أفريقيا، وزارة خارجية الدانمرك، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وإذ تسلم بقابلية الشباب للتأثر بوجه خاص بالأزمة المالية والاقتصادية الراهنة، ولا سيما فيما يتعلق البطالة بين الشباب وظروف العمل المحفوفة بالمخاطر،

وإذ تؤكد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح من الإخاء، وإذ تشدد في هذا الصدد، على سرعة تأثر الشباب بوجه خاص بجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبمختلف الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تستند إلى إيديولوجيات النازيين الجدد، والفاشيين الجدد وغيرها من الإيديولوجيات القائمة على العنف،

١ - تعيد التأكيد على برنامج العمل العالمي للشباب؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني"؛^(٣)

٣ - تؤكد أن الشباب هم غالبا من أبرز ضحايا النزاع المسلح، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي من شأنها تقويض حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة، وتدعو الدول الأعضاء، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، إلى اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة حماية ومساعدة الشابات والشباب في هذه الحالات، واضعة في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال النزاع والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في أنحاء كثيرة من العالم، وأن العدوان، والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات هي حقيقة ماثلة تؤثر على الشباب في كل منطقة تقريبا ويحتاجون إلى الحماية منها؛ وتدعو أيضا الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالشابات والشباب بوصفهم جهات فاعلة هامة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع الشباب، والمنظمات التي يقودها الشباب، بتعزيز أو وضع برامج، لمنع إساءة استعمال المخدرات تكون ملائمة للشباب، وبرامج للعلاج وإعادة التأهيل بأسعار معقولة وفقا للاتفاقيات الحالية لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة من أجل التصدي لإمكانية تعرض الشباب لإساءة استعمال المخدرات وتجنب تهميش الشباب بسبب مشكلة تعاطي المخدرات؛

٥ - تشدد على أن تدهور البيئة الطبيعية، ولا سيما تأثير تغير المناخ وفقدان التنوع الإحيائي، هي من الشواغل الرئيسية للشباب في العالم، وأنها تؤثر تأثيراً مباشراً في رفاه الشباب وتمكينهم حاضراً ومستقبلاً، ولذلك فهي تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) إذكاء الوعي البيئي وحماية البيئة في أوساط الشباب عن طريق أمور منها دعم برامج التعليم غير الرسمي التي تنفذها المنظمات التي يقودها الشباب، وفقاً لأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز مشاركة الشباب بوصفهم من العناصر الفاعلة الهامة في حماية البيئة وحفظها وتحسينها على المستويات المحلية والوطنية والدولية كما هو متوخى في جدول أعمال القرن ٢١^(٤)؛

(ج) كفالة إشراك الشباب في قطاعي الطاقة المتجددة والمستدامة من خلال الحصول على قدر كاف من التعليم والتدريب، ومن خلال تعزيز فرص توظيف الشباب وفرص تنظيم المشاريع، ومن خلال مبادرات التعاون في هذين القطاعين؛

٦ - تؤكد من جديد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، ومنهاج عمل بيجين^(٦) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧)، وتحت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشمل إشراك الصبيان والشباب، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب المجتمع والقضاء على العنف ضد الفتيات والشابات كمسألة ذات أولوية، وتلاحظ أهمية تعزيز القيادات النسائية في القطاعين العام والخاص كقدوة للشابات والفتيات؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل على كفالة تمتع الشباب بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من خلال تمكين الشباب من الوصول إلى النظم الصحية المستدامة والخدمات الاجتماعية دون تمييز وإيلاء اهتمام خاص للتغذية وإرهاق الوعي بها، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وآثار الأمراض المعدية وغير المعدية وللصحة الجنسية

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

والإنجابية، وكذلك لتدابير للوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٨ - **تؤكد من جديد إعلان الالتزام** بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٨) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٩)، وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بشأن توفير حصول الجميع على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وذلك لوقف انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعكس اتجاهه بحلول عام ٢٠١٥ وإشراك الشباب في التصدي لوباء الإيدز، وكفالة التعليم وفرص العمل للحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم خدمات صحية ملائمة للشباب، بما في ذلك تقديم المشورة والاختبار بصورة طوعية وسرية، ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على وسم الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم ولكفالة إعادة النظر في السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حتى يتسنى لهم أن يسهموا في الحد من إمكانية تعرض الشباب والفتيات خاصة لفيروس نقص المناعة البشرية؛

٩ - **تؤكد على إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين نوعية حياة** الشباب، وتدعو الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى كفالة حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصورة غير تمييزية وعادلة ومأمونة وبأسعار معقولة، خصوصاً في المدارس والأماكن العامة، وإزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، فضلاً عن تعزيز تطوير المضمون المناسب محلياً، وتنفيذ تدابير تكفل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

١٠ - **تقرّ بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال على الصعيد الدولي،** وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تتيح فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن داخل الأسرة، وفي مكان العمل وفي المجتمع ككل؛

١١ - **تحث الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تهدف إلى الحد من العنف** الشباب وضلوعهم في الجرائم، وإلى كفالة أن تكون النظم القضائية وخدمات إعادة التأهيل

(٨) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

آمنة وعادلة ومناسبة للعمر وموافقة للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتعزيز رفاه الشباب عن طريق ما يلي:

- (أ) تعزيز اتخاذ تدابير منتظمة وشاملة لمنع العنف في أوساط الشباب،
 - (ب) عدم التمييز في إتاحة إمكانية الوصول دون تمييز إلى التعليم وفرص العمالة اللائقة والبرامج الترفيهية التي من شأنها تحسين كفاءات الشباب الموجودين قيد الاحتجاز واحترامهم لذاتهم؛
 - (ج) تشجيع فصل الأحداث فصلا ماديا وقانونيا عن النظم القضائية والجناائية للكبار، حيثما كان ذلك مناسبا؛
 - (د) تشجيع العقوبات البديلة للسجن والاحتجاز مثل الخدمة الاجتماعية والمجتمعية؛
 - (هـ) تقديم خدمات الدعم للشباب بعد مغادرة إصلاحات الأحداث بما يكفل إعادة تأهيلهم بشكل تام وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- ١٢ - تقرّ بأن وقت الفراغ يشكل جانبا هاما من جوانب رفاه الشباب وصحتهم، ومنع العنف والجريمة، وتهيب في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تحمي حقوق جميع الشبان، ولا سيما الفتيات والشابات في التمتع بوقت الفراغ وأن تعزز فرص ممارسة هذا الحق بطريقة إيجابية؛
- ١٣ - تُسلّم بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يتطلب مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعلية، وبالتالي فهي تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الشباب الكاملة والفعلية في حياة المجتمع وعمليات صنع القرار عن طريق:
- (أ) إنشاء قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب، وحكوماتهم الوطنية وسائر الجهات المسؤولة عن صنع القرار؛
 - (ب) تشجيع ودعم المنظمات التي يقودها الشباب والدور الهام الذي تقوم به في تشجيع المشاركة المدنية للشباب وبناء القدرات، وتوفير التعليم غير الرسمي من خلال تمويل أنشطتهم ودعمها تقنيا والترويج لها؛
 - (ج) دعم إنشاء مجالس وطنية مستقلة للشباب أو هيئات مماثلة وكفالة سير عملها، بما في ذلك عن طريق الحكومات المركزية والمحلية؛
 - (د) تعزيز مشاركة الشباب المعوقين وإشراكهم في عمليات صنع القرار على قدم المساواة مع الآخرين؛

(هـ) إتاحة الفرصة للشباب المنقطعين أو المستبعدين اجتماعيا واقتصاديا، للمشاركة في عمليات صنع القرار لضمان مشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى استخدام الأهداف والغايات المقترحة في تقرير الأمين العام^(١٠) على الصعيد الوطني كأداة لتيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يُكثف الجهود من أجل زيادة تطوير واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة المرتبطة ببرنامج العمل العالمي للشباب الأهداف والغايات المقترحة، وذلك لمساعدة الدول في تقييم حالة الشباب حتى يتسنى للجنة التنمية الاجتماعية واللجنة الإحصائية النظر فيها في أقرب فرصة؛

١٦ - تعترف بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها ممثلو الشباب إلى الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والدور الذي يؤديه كقناة هامة للاتصال بين الشباب والأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الكافي لبرنامج الأمم المتحدة للشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، حتى يتمكن من مواصلة العمل على تيسير مشاركتهم الفعالة في الاجتماعات؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية وغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وازعة في اعتبارها مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على أنه ينبغي أن يتم اختيار هؤلاء الممثلين الشباب من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١٨ - تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للشباب من أجل تسهيل مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية؛

١٩ - قوِّح بالتعاون المتزايد مؤخراً بين كيانات الأمم المتحدة في مجال تنمية الشباب، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة القيام بدور جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المزيد من التعاون.

(١٠) A/62/61/Add.1-E/2007/7/Add.1 و A/64/61-E/2009/3.